علاقة قانون الحالة المدنية بالقوانين الأخرى :

يرتبط قانون الحالة المدنية ارتباطا وثيقا بالقوانين الأخرى ،وسنبرز علاقته ببعض هذه القوانين فيما يلي:

أولا: قانون الحالة المدنية و القانون المدنى:

بالرجوع إلى القانون المدني نجده يتضمن بعض المواد تتعلق بالحالة المدنية مثلا في المادة 10 و المادة 26 حيث نص فيها على أن الولادة و الوفاة تثبت في سجلات مخصصة لذلك . و المواد 28 و 29 التي نصت على وجوب أن يكون لكل شخص اسم فأكثر و لقب و أن تكون الأسماء ذات نطق جزائري.

و تجدر الإشارة إلى أن قانون الحالة المدنية قد نص على ذلك قبل صدور القانون المدني بسنوات عديدة و هذا يؤكد لنا مدى العلاقة التكاملية بين القواعد العامة التي يتضمنها القانون المدني و القواعد الخاصة التي تضمنها قانون الحالة المدنية.

ثانيا: قانون الحالة المدنية و قانون الجنسية:

أهم هدف يرمي إليه قانون الحالة المدنية هو تحديد من هو الشخص المواطن الذي يستحق الجنسية الوطنية ومن هو الشخص الأجنبي. و هنا تظهر العلاقة الوثيقة بين القانونين، فلقد نص قانون الجنسية في مادته السادسة على: "أنه يعتبر من الجنسية الجزائرية بالنسب الولد المولود من أب جزائري ." وهنا لإثبات الجنسية للشخص ولد من أب جزائري لا بد أن يثبت أولا نسبه إلى أبيه و هذا لا يكون إلا بتقديم وثائق الحالة المدنية و المتجسدة في وثيقة شهادة ميلاد الابن و الأب.

ثالثا: قانون الحالة المدنية و قانون الأسرة:

يشتمل قانون الأسرة على أهم القواعد القانونية المتضمنة لحالة الإنسان خلال حياته من زواج، و ما ترتب عن هذا الأخير من أثار إلى ما بعد الوفاة. ويعتبر عقد الزواج في هذا الحالة أهم مواضيع قانون الأسرة لذا خصّه المشرع بشروط صحة و قواعد تنظم كيفية تسجيله، والعقوبات التي تمنحها لضابط الحالة المدنية و الموثقين الذين يقومون بتدوينه.
وبالمقابل، نجد قانون الحالة المدنية قد تضمن الأشخاص الذين يسهرون على تحرير عقد الزواج و البيانات التي يجب أن يشملها هذا العقد، و من القواعد التي تتعلق بالحالة المدنية و تضمنها مشروع قانون الأسرة ما نصت عليه المادة 02: على أن كل شخص لم يبلغ 18 سنة من الرجال و 16 سنة من النساء لا يجوز له إبرام عقد الزواج.

رابعا: قانون الحالة المدنية و علاقته بقانون العقوبات:

تظهر هذه العلاقة من خلال الروابط الموجودة بينهما كل هذا من أجل حماية كل من سجلات وثائق الحالة المدنية باعتبارها مستندات صادرة عن مؤسسات إدارية تابعة للدولة وتظهر هذه الروابط في كل من:

- مجال الحفاظ على سجلات ووثائق الحالة المدنية و حمايتها: مثلا:

فالمادة 18 إلى 21 تنص على أن حفظ ووصاية سجلات الحالة المدنية منوطان بضباط الحالة المدنية من جهة أخرى تنص المادتان 158 و 159 تجعلان عقوبة 05 سنوات إلى 10 سنوات لكل من يتلف أو يشوه أو يبدد أو ينزع عمدا أوراقا أو سجلات موجودة في المحفوظات أو إحدى كتابات الضبط.

- مجال تلقي عقود الزواج و مهلة التصريح بالولادة و الوفاة:

فيما يخص هذه المسألة، نصت المواد 79/77/61 من قانون الحالة المدنية على أنه يتم التصريح بالمواليد لدى ضباط الحالة المدنية خلال خمسة أيام من الولادة و إلا فرضت عقوبة حسب نص المادة 442 من قانون العقوبات.

- مجال حماية اللقب من التعدي عليه و انتحاله:

و هنا نصت كل من المواد 247 – 248 – 249 من قانون العقوبات على أن كل من ينتحل لقب عائلة في وثيقة رسمية يعاقب بغرامة من 500 إلى 5000 دج.

لقد تم ذكر ضابط الحالة المدنية في الأمر رقم 20/70 المؤرخ في 19 فيفري 1970 المتضمن قانون الحالة المدنية و القانون رقم 11/84 المؤرخ في 09 يونيو 1984 المتضمن قانون الأسرة و على غرار القانون المصري" " و الفقه لم يتضمن القانون الجزائري أي تعريف له بل إقتصر على تعداد الأشخاص الذين يتمتعون بهذه الصفة و تبيان إختصاصاتهم و فرض الرقابة عليهم مع تحديد مسؤولياتهم عن جميع الأخطاء الصادرة عنهم .